

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على بروتوكول الاتفاق المتعلق
بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي
المغربي/الاوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8 فبراير سنة
1989.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2
يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410
الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة
الحق النقابي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و
117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم،
والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق
بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل
والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق
بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 5 ذي
الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق
بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في
26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن
المصادقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في
مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على قراري مجلس رئاسة اتحاد
المغرب العربي المتعلقين بتعديل المادتين 11 و12 (الفقرة
الاولى) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموافق
عليهما في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق
23 يناير سنة 1990،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على قراري مجلس رئاسة اتحاد
المغرب العربي، المتعلقين بتعديل المادتين 11 و12 الفقرة
الاولى من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليهما
في تونس بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23
يناير سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2
يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 13 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410
الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على
بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة جزائرية
مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي
المغربي/الاوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8
فبراير سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و122 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء
شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي
المغربي/الاوروبي الموقع عليه في فاس يوم 8 فبراير سنة
1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

المادة 5 : تتمايز التنظيمات النقابية في هدفها وتسميتها وتسييرها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا، كيفما كان نوعها، من هذه الجمعيات والمشاركة في تمويلها.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي الى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الثاني

تأسيس التنظيمات النقابية وتنظيمها وتسييرها

الفصل الاول

التأسيس

المادة 6 : يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الاولى اعلاه، أن يؤسسوا تنظيما نقابيا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- 1) أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الاصلية او المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الاقل،
- 2) أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
- 3) أن يكونوا راشدين،
- 4) ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،
- 5) أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

المادة 7 : يؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

المادة 8 : يصرح بتأسيس التنظيم النقابي :

- بعد ايداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين (30) يوما على الاكثر من ايداع الملف،

- استيفاء شكلية الاشهار في جريدة يومية وطنية اعلامية على الاقل، على نفقة التنظيم.

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 اعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

الهدف والاحكام العامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الاجراء وعلى المستخدمين.

المادة 2 : يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، الذين ينتمون الى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة 3 : يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا واراديا في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أن يمثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الاساسية لهذه التنظيمات النقابية.

المادة 4 : تطبق على اتحادات التنظيمات النقابية واتحادياتها وكنفدرالياتها نفس الاحكام التي تطبق على التنظيمات النقابية.

والحقت اضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية،
المادية والمعنوية،

- تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية،

- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه،

- اقتناء أملاك منقولة أو عقارية، مجانا أو بمقابل،
لممارسة النشاط المنصوص عليه في قانونه الأساسي ونظامه
الداخلي.

المادة 17 : يجب على التنظيمات النقابية أن تعلم
السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10
أعلاه، بجميع التعديلات التي تنصب على قانونها الأساسي
وكل التغييرات الطارئة على هيئات القيادة و/أو الإدارة خلال
(30) يوما التي تلي القرارات المتخذة في هذا الشأن.

ولا يحتج بهذه التعديلات أو التغييرات على الغير إلا
ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية اعلامية على
الاقل.

المادة 18 : يحق للتنظيمات النقابية، في اطار التشريع
والتنظيم المعمول بهما، أن تنخرط في التنظيمات النقابية
الدولية أو القارية أو الجهوية، التي تنشُد نفس الاهداف أو
المماثلة لها.

المادة 19 : يمكن التنظيم النقابي، في اطار التشريع
المعمول به، أن ينشر ويصدر نشرات ومجلات ووثائق اعلامية
ونشرات لها علاقة بهدفه.

المادة 20 : يتعين على التنظيم النقابي أن يكتب
تأميناً يضمن التبعات المالية المرتبطة بمسؤوليته المدنية.

الفصل الثالث

القانون الأساسي

المادة 21 : يجب أن يذكر القانون الأساسي
للتنظيمات النقابية، تحت طائلة البطلان، الاحكام التالية :

- هدف التنظيم وتسميته ومقره،

- طريقة التنظيم ومجال اختصاصه الاقليمي،

- فئات الاشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط
المذكورة في هدفه،

- حقوق الاعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط
والانسحاب أو الاقصاء،

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الاعضاء المؤسسين
وهيئات القيادة والادارة وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم
وعناوين مساكنهم،

- نسختان مصادق عليهما طبق الاصل من القانون
الاساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 : يودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي
بناء على طلب أعضائه المؤسسين لدى :

- والي الولاية التي يوجد بها مقر التنظيمات النقابية
ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية،

- الوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيمات النقابية
ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.

المادة 11 : تعفى التنظيمات النقابية المؤسّسة قانونا،
عند تاريخ اصدار هذا القانون، من تصريح التأسيس، المشار
اليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 12 : يتمتع أعضاء التنظيم النقابي بالحقوق
ويلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعمول به والقانون
الاساسي لهذا التنظيم النقابي.

المادة 13 : يحق لأي عضو في تنظيم نقابي أن يشارك
في قيادة التنظيم وادارته ضمن قانونه الأساسي ونظامه
الداخلي وأحكام هذا القانون.

المادة 14 : تنتخب هيئات قيادة التنظيم النقابي
وتجدد وفقا للمبادئ الديمقراطية والآجال المحددة في
القانون الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 15 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من
التدخل في تسيير تنظيم نقابي الا في الحالات التي نص عليها
القانون صراحة.

المادة 16 : يكتسب التنظيم النقابي الشخصية
المعنوية والاهلية المدنية بمجرد تأسيسه، وفقا للمادة 8
أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يأتي :

- التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني
لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه

الفصل الخامس

التوقيف والحل

المادة 27 : يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطة العمومية المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف نشاط أي تنظيم نقابي ووضع الاختام على أملاكه، وذلك دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون، إذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل آخر للطعن.

المادة 28 : يمكن أن يحل التنظيم النقابي اراديا أو يعلن عن حله بالطرق القضائية.

المادة 29 : يعلن أعضاء التنظيم النقابي أو مندوبيهم، المعينون قانونا، حل تنظيمهم النقابي اراديا طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 30 : يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل التنظيم النقابي بالطرق القضائية إذا كان يمارس نشاطا :

- مخالفا للقوانين المعمول بها،

- غير منصوص عليه في قوانينها الأساسية.

المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف معني آخر.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 32 : يمكن المحكمة أن تأمر بمصادرة أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل القضائي، بناء على طلب النيابة العامة، دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 33 : لا يمكن أن تؤول أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل، في أي حال من الأحوال إلى أعضائه الذين يمكنهم أن يطلبوا رغم ذلك استعادة مساهمتهم العقارية على حالتها يوم وقوع الحل.

تخول استعادة المساهمات العقارية طبقا للقانون الأساسي.

- الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والادارة وتجديدها، وكذلك مدة عضويتها،

- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسييرها،

- قواعد ادارة التنظيم النقابي واجراءات مراقبتها،

- قواعد حسابات التنظيم النقابي واجراءات رقابتها والموافقة عليها،

- القواعد التي تحدد اجراءات حل التنظيم النقابي اراديا والقواعد التي تتعلق بأيلولة الممتلكات في هذه الحالة.

المادة 22 : تمنع التنظيمات النقابية من إدخال أي تمييز على قوانينها الأساسية، كما تمنع من ممارسة أي تمييز بين أعضائها، من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية.

المادة 23 : تكتسب صفة العضوية في التنظيم النقابي بتوقيع المعني وثيقة الانخراط، ويشهد عليها بوثيقة يسلمها التنظيم للمعني.

الفصل الرابع

الموارد والممتلكات

المادة 24 : تتكون موارد التنظيمات النقابية من :

- اشتراكات أعضائها،

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها،

- الهبات والوصايا،

- الاعانات المحتملة للدولة.

المادة 25 : يمكن أن تكون للتنظيمات النقابية مداخل ترتبط بنشاطاتها شريطة أن تستخدم هذه المداخل في تحقيق الاهداف التي يحددها القانون الأساسي فقط.

المادة 26 : لايقبل التنظيم النقابي الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط الا اذا كانت هذه الأعباء والشروط تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون.

كما أنه لا تقبل الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات اجنبية الا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها.

الباب الثالث

التنظيمات النقابية التمثيلية

المادة 34 : تعتبر التنظيمات النقابية للعمال الاجراء والمستخدمين، المكونة قانونا منذ ستة (6) أشهر على الأقل، وفقا لاحكام هذا القانون، تمثيلية وطبقا للمواد من 35 الى 37 أدناه.

المادة 35 : تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة والواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء لدى هذه المؤسسة المستخدمة و / او التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية.

المادة 36 : تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشارك بين البلديات والولائي والمشارك بين الولايات، أو الوطني، اتحادات واتحاديات أو كنفدراليات العمال الاجراء التي تضم 20٪ على الأقل من التنظيمات النقابية التمثيلية التي تشملها القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 37 : تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشارك بين البلديات والولائي والمشارك بين الولايات أو الوطني، اتحادات المستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم، التي تجمع 20٪ على الأقل من المستخدمين تشملهم القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة، و 20٪ على الأقل من مناصب العمل المرتبطة بها عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 38 : تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الاجراء في كل مؤسسة مستخدمة في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالصلاحيات الآتية :

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، داخل المؤسسة المستخدمة،

- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها،

- جمع أعضاء التنظيم النقابي في الاماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل، واستثناء، اثناء ساعات العمل، اذا حصل اتفاق مع المستخدم،

- اعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الاماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض،

- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الاعضاء، حسب الاجراءات المتفق عليها مع المستخدم،
- تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.

المادة 39 : في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب نسبة التمثيل، فان اتحادات العمال الاجراء والمستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

- تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل واثرائهما،

- تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعنيها،

- تمثل في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي،

- تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

الباب الرابع

احكام خاصة بالتنظيمات النقابية للعمال الاجراء

الفصل الأول

التمثيل النقابي

المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون أن ينشئ هيكلًا نقابيا طبقا لقانونه الاساسي اذا ضم ثلاثين (30) منخرطا على الأقل في أية مؤسسة عمومية أو خاصة، أو أية مؤسسة أو هيئة أو ادارة عمومية.

المادة 41 : بغض النظر عن القوانين الاساسية للتنظيم النقابي للعمال الاجراء المعنيين، يمثل الهيكل النقابي، المذكور في المادة 40 اعلاه، حسب مفهوم هذا القانون، وفقا للنسب التالية :

- من 50 الى 150 عاملا أجيرا : مندوب واحد،

- من 151 الى 400 عامل أجير : 3 مندوبين،

- من 401 الى 1000 عامل أجير : 5 مندوبين،

المستخدم ليمكن مندوبين النقابيين من المشاركة في ندوات ومؤتمرات التنظيمات النقابية وفي ملتقيات التكوين النقابي.

المادة 48 : يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، التي تضم أكثر من 30 عضوا، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلانية موضوعة في أماكن ملائمة.

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلا ملائما، إذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا.

المادة 49 : يمكن التنظيمات النقابية للعمال الاجراء الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أن تستفيد من اعانات الدولة، في اطار التشريع المعمول به، وحسب المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الحماية

المادة 50 : لا يجوز لاحد أن يمارس أي تمييز ضد أحد العمال، بسبب نشاطاته النقابية، إبان التوظيف والاداء وتوزيع العمل والتدرج والترقية خلال الحياة المهنية وعند تحديد المرتب وكذلك في مجال التكوين المهني والمنافع الاجتماعية.

المادة 51 : لا يجوز لاحد أن يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات تعارض التنظيم النقابي ونشاطاته.

المادة 52 : يخضع المندوبون النقابيون اثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لاحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

المادة 53 : لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها.

تختص التنظيمات مندوب النقابية وحدها بمعالجة الاخطاء ذات الطابع النقابي المحض.

المادة 54 : إذا أخل مندوب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه، يمكن مستخدمه أن يباشر اجراء تأديبيا ضده، بعد اعلام التنظيم النقابي المعني.

المادة 55 : لا يجوز للمستخدم اتخاذ أي اجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

- من 1001 الى 4000 عامل اجير : 7 مندوبين،
- من 4001 الى 16000 عامل اجير : 9 مندوبين،
- أكثر من 16000 عامل اجير : 11 مندوبا.

المادة 42 : عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي للعمال الاجراء الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، تتكفل التمثيل النقابي للعمال الاجراء لجنة المشاركة وان لم تكن فيكفله المندوبون النقابيون الذين ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الاجراء المعنيين حسب النسب المحددة في المادة 41 أعلاه.

المادة 43 : يتم التمثيل النقابي للعمال الاجراء في المؤسسات العمومية والخاصة وفي المؤسسات والهيئات والادارات العمومية، التي تشغل أقل من خمسين عاملا اجيرا، من قبل ممثل نقابي ينتخب مباشرة من طرف مجوع العمال المعنيين، كلما دعت ضرورة المفاوضات الجماعية الى ذلك.

المادة 44 : يجب على أي مندوب نقابي أو ممثل نقابي أن يكون قد بلغ 21 سنة كاملة يوم انتخابه وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن تكون له اقدمية لاتقل عن سنة واحدة في المقابلة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية.

المادة 45 : يبلغ لقب واسم المندوب أو المندوبين النقابيين الى المستخدمين والى مفتشية العمل المختصة اقليميا، خلال الثمانية (08) أيام التي تعقب انتخابهم.

الفصل الثاني

التسهيلات

المادة 46 : يحق للمندوبين النقابيين التمتع بحساب عشر (10) ساعات في الشهر مدفوعة الاجر كوقت عمل فعلي لممارسة مهمتهم النقابية.

ويمكن المندوبين النقابيين أن يجمعوا أو يقتسموا فيما بينهم مجموع حساب الساعات الشهرى الممنوحة أيهم، بعد موافقة المستخدم.

المادة 47 : لا يدخل في حساب الساعات الشهرى، الممنوح بمقتضى المادة 46 أعلاه، الوقت الذي يقتضيه المندوبون النقابيون في الاجتماعات التي يستدعون اليها بمبادرة من المستخدم أو التي يقبلها بناء على طلبهم.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الغيابات التي يرخص بها

المادة 61 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000,00 دج و20.000,00 دج وبالحبس من شهرين الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا للمواد من 31 الى 33 أعلاه، ودون الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 62 : يتعين على أي تنظيم مؤسس قانونا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أن يسعى إلى مطابقة قانونه الأساسي مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 63 : يخضع العمال الاجراء التابعون للدفاع والامن والوطنيين لاحكام خاصة.

المادة 64 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص.

المادة 65 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

المادة 56 : يعد كل عزل لمدوب نقابي، يتم خرقا لاحكام هذا القانون، باطلا وعديم الاثر.

ويعاد إدماج المعني بالامر في منصب عمله وترد اليه حقوقه، بناء على طلب مفتش العمل، وبمجرد ما يثبت هذا الاخير المخالفة.

المادة 57 : تظل أحكام المواد من 54 الى 56 أعلاه، مطبقة على المندوبين النقابيين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 58 : تعتبر مخالفات أحكام الباب الرابع من هذا القانون عراقيل لحرية ممارسة الحق النقابي ويعاينها ويتابعها مفتشو العمل، طبقا للتشريع المتعلق بمفتشية العمل.

المادة 59 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و50.000 دج على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لا سيما الاحكام الواردة في الباب الرابع منه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و100.000 دج وبالحبس من ثلاثين يوما الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 60 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5000,00 دج الى 50.000,00 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير عقد اجتماع تنظيم موضوع الحل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والذي يرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية لا سيما المادة 2 منه،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 159 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3076 ال الموقع في 5 ابريل سنة 1990 بواشنطن " دي سي " بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد تمويل مشروع لري متيجة الغربية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،